رابط المادة على منصة باحث

شرح مرتقى الوصول

شرح مرتقى الوصول)٨٥(- محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال العلامة ابن عاصم رحمه الله الدليل - 00:00:00

الثاني السنة بالقول والفعل والاقرار قسمت السنة بانحسار قول الرسول عند اهل الشام في ماخذ الاحكام القرآن والفعل منه ان يكن في العادة فثقاء نهجه السعادة وهو لمطلق الجواز يقتضي - 00:00:20

حسبنا من الرضا بما رضي. وفي العبادة ما دون السبب. قيل على الندب وقيل بل وجب. وان يكن فيه امر امتثل. فالحكم فيه ما حكم ذاك الممتثل؟ وان يكن مبينا فذا الذي به قد اجتزي. فثابت ما فعل الرسول لناس - 00:00:40

وما خصه الدليل وللبيان الفعل ذو تحصيل. من نسخ او تخصيص او تأويل. ما قال راجح من رجح المقال لكن مع التحقيق للتاريخ يعد اول من المنسوخ. وان رأى الرسول فعلا او سمع - 00:01:00

قولا ولم ينكر فذا ما اتبع. وان كان لا ينفع به عادة وان يكن يخفى فلا افادة. نعم احسنتم بارك الله فيكم بعدين فرغ الناظوري رحمه الله من الكلام عن مقدمات المنطقية واللغوية وهي القسم الاول من هذا النظم ومن - 00:01:20

يعني الاحكام التكليفية والوضعية وهي القسم الثاني من هذا النظم. ومن الكلام عن المقاصد وهي القسم الثالث من هذا النوع. شرع في القسم الرابع النظمة والادلة الشرعية. المتفق عليها والمختلف فيها. وهو اطول اقسام النظم. وابتدأ من ذلك باصل الادلة. وهو القرآن الكريم - 00:01:40

وتطرق في اثناء ذلك الى دلالات الالفاظ. فذكر المبين والمجمل والظاهر والمؤول والعام والخاص والمطلقة والامر والنهي. وختم ذلك بالكلام عن النسخ ومسائله. وهو اخر ما اخذناه في الدرس الماضي. ثم - 00:02:00

بعد ان فرغ من من ذكر الاصل الاول من اصول الشريعة والقرآن. انتقل الى الاصل الثاني. وهو السنة النبوية اه نبينا افضل الصلاة والسلام. قال رحمه الله للقول والفعل والاقرار قسمت السنة بانحصار. يعني ان السنة عند - 00:02:20

اصوليين هي ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او اقراء. ويدخل في الفعل همه صلى الله عليه وسلم بالفعل. لانه لا يهمه الباطل. ومن ذلك همه صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين - 00:02:40

يا جماعة فقد استدل به على وجوبها. وتدخل ايضا اشارة كاشارته صلى الله عليه وسلم لكعب ابن مالك ان يضع شطر دينه الذي كان على عبد الله بن ابي حدرد رضي الله عنهما واما الاقرار فصورته ان يسكت النبي صلى الله عليه - 00:03:00

سلم عن انكار قول او فعل بين يديه او في عصره وعلم به فهو حجة لانه معصوم عن ان يقر احدا على خطأ او معصية. وسيأتي الكلام عنه في اخر هذه الابيات التي سمعنا ان شاء الله - 00:03:20

ولا يدخل في السنة عند الاصوليين ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من وصف. لانها لا تؤخذ خذوا منها الاحكام الشرعية. وان كان يصدق عليها وصف السنة في اصطلاح اهل الحديث. يتغير في النين - 00:03:40

فالسنة محصورة عند الاصوليين في القول والفعل والاقرار كما قال الناظم للقول والفعل وللاقرار سمت السنة انحصاري ثم بين الناظوري رحمه الله هذه الثلاثة اتقي بذكرها فقال قول الرسول صلى الله عليه وسلم عند اهل الشام - 00:04:00

في مأخذ الاحكام كالقرآن. فكما ان القرآن حجة في اثبات الاحكام فكذلك السنة حجة في اثبات الاحكام لانها وحي من الله تعالى كما قال تعالى ان هو الا وحي يوحى. وقد امر الله بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وقرنها بطاعته - 00:04:20

كيف قال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول. ثم انتقل الى الفعل. فقال والفعل منه ان يكن في العادة ففي اقتفاء نهجه السعادة وهو لمطلق الجواز يقتضي. فحسبنا منه الرضا بما رضي - 00:04:40

يقول ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى العادة والجبلة كالاكل والشرب والنوم والقيام والقعود والمشي فانه يقرض الجواز. واقتفاء النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به. تحصل به السعادة ويكفينا الرضا بما رضيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:00

وبعض العلماء يفرق بين ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة وما فعله بمقتضى العادة فما فعله بمقتضى الجبلة والبشرية كالقيام والقعود والنوم والاكل والشرب فهذا لا حكم له - 00:05:20

وهو غير داخل في السنة في اصطلاح الاصوليين لانه لا يخلو منها حي. فلا يقول احد انه سيجلس قويا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لكون النبي صلى الله عليه وسلم جلس. وسيأكل لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل. وسينام لان النبي صلى الله عليه وسلم نام - 00:05:40

قال في المراقي وفعله المركوز في الجبلة كالاكل والشرب فليس ملة. اي ليس مما يقتدى به فيه. من تغيري ممح الوصف قال من غير لمح الوصف وهذا استثناء. فاذا كان لهذا الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:00

فئة معينة فانها يكون لها حكم. كمراعاة صفة اخذه صلى الله عليه وسلم من كونه وبيمينه اصل الاكل لا يقتدى به فيه لانه فعله وبشرية. لكن الصفة التي ورد عليها اكل - 00:06:20

صلى الله عليه وسلم من كونه يأكل بيمينه ويأكل مما يليه وكذلك مراعاة صفة شربه صلى الله عليه وسلم فكونه يشرب بيمينه ولا الشراب وايضا مراعاة كونه ينام على جنبه الايمن هذا كله له احكام. مع ان اصل - 00:06:40

والشرب والنوم ونحوها ليس مما يقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه. واما ما فعله موسى العادة وذلك كلباسه صلى الله عليه وسلم فهذا ليس مما قصد به القربى والطاعة فهو منظور فيه العادة التي اعتادها اهل البلد. لهذا لهذا - 00:07:00

لم يغير النبي صلى الله عليه وسلم لباسه الذي كان يلبسه قبل النبوة. ما غيره بعد النبوة وهذا يدل على انه رادع ان عاده وافق فعادة قومه فيما يلبسون. ومن ذلك لبسه صلى الله عليه وسلم عمالة سوداء. فهذا يدل على الاباحة - 00:07:20

وهو لمطلق الجواز يقتضي كما قال الناظم. ولا يدل على الاستحباب فضلا عن الوجوب. ثم قال وفي عباداتي رحمه الله جعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين. الاول ما فعله على وجه العادة هو الذي سبق. والنوع الاخر ما فعله - 00:07:40

وعلى وجه العبادة وهو على ثلاث اوجه ذكرها في ثلاث ابيات. الوجه الاول ما فعله النبي صلى الله اهلا وسهلا ابتداء دون سبب. وهذا الذي قال فيه وفي العبادات فما دون سبب قيد عن النبي وقيل بالوجب. اختلافه فقيل بالندب - 00:08:00

لان الاصل ده عدم الوجوب. وكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله يدل على انه مطلوب. والعبادة لا توصف الطرفين. والتأثير بالترك شديد. اذا هو مطلوب من غير اثم. وهذه حقيقة المندوب. هذا قول - 00:08:20

اولا قال وقيل بل وجب وقيل يحمل على الوضوء وهو الصحيح وهو الصحيح عن ما لك والذي عليه اكثر من مالكية وهو ظاهر قول الامام الشافعي واحمد لعمومات الادلة الامرة بالاتباع وهذا قوله وفي - 00:08:40

قيل عن وقيل بالوجب الوجه الثاني ما فعله امتثال لامر ورد به القرآن سواء الاثناء من وجوب فحكمه حكم ذلك الامر كصلاته صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى واقيموا الصلاة وكطواف البيت ابتداءا لقوله - 00:09:00

وليطوفوا الى التعتيق. وهذا الذي قال فيه وان يكن فيه لامر امتثل فالحكم فيه حكم ذات وامتثل. الوجه الثالث ما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل. فيكون حكمه حكم ذلك المبين. يكون حكم - 00:09:20

بين حكم المبين المجمل. فاذا كان مبين واجب كان الفعل واجبا. واذا كانوا بينوا مستحبا مستحبة. مثلا مسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه كله بيانا لمجمل وامسح برؤوسكم. وهذا المجمل - 00:09:40

وامسحوا برؤوسكم الامر هنا الوجوب. فيكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبين واجبا كذلك. فيكون نصف جميع الرأس

واجبا غسل صلى الله عليه وسلم المرفق مع اليد. بيانا لمجمل وايديكم الى المرافق. وهذا المجمل واجب. الامر في قوله - 00:10:00
تعالى فاغسل وجوهكم وايديكم الى المرافق واجب للوجوب فيكون غسل المرفق مع اليد واجبا. واقيموا الصلاة تدل على وجوب الصلاة. لكنها مدمنة في عدد الركعات. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم عدد الركعات بفعله - 00:10:20
سيكون الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في عدد الركعات واجبة. ثم قال وثابت ما فعل الرسول صلى الله الله عليه وسلم لنا اي ثابت لنا سوى ما خصه الدليل. يقول ان ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ثابت في حقه - 00:10:40
لان الاصل التأسي به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وقد قال ابن كثير في هذه الاية هذه الاية اصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله واحواله - 00:11:00
قال سوى ما خصه الدليل. لا يحتوي بالخصوصية الا اذا دل الدليل على ذلك كالنكاح بالهبة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون مؤمن. وكانت الزيادة على - 00:11:20
يا ايها النبي انا احيانا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن. ثم قال وي البيان الفعل ذو تحصيلي من نسخ تخصيص هنا وتأويلي. يقول ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم تحصل به جميع انواع البيان من مسخ او - 00:11:40
او تأويل. مثال النسخ بالفعل تركه صلى الله عليه وسلم موضوع ماسة النار. تركه صلى الله عليه وسلم وضوءه اما مس في النار كما قال جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركوا الوضوء مما مس في النار. النسخ - 00:12:00
هنا حصل بالفعل. ومثال التخصيص بالفعل تخصيص حديث وتستقبل القبلة ولا تستثمروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا بالفعل الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رضي الله عنه رقيت - 00:12:20
وعلى بيت اختي حفصة فرأيت اسماء الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام متدبر القبلة. فهذا الفعل مخصص عند الجمهور الظاهري بالفعل ادخاله صلى الله عليه وسلم بعض المشركين في المسجد فهذا يدل على تأويل ظاهر - 00:12:40
انما المشركون نجس وان المراد النجاسة المعنوية والحسية كيف صرف اللفظ عن ظاهره انما سيكون النجس ظاهره النجاسة العينية الحسية ما الذي صرف النص عن ظاهره صرفه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ادخاله بعض المشركين المسجد. فهذا يدل على تأويل ظاهر الاية - 00:13:00
ثم قال واي عار فعله ما قال فراجح من رجح المقال. لكن مع التحقيق التاريخي تعد اول منسوخي هذه مسألة حقها ان تذكر في باب التعارض والترجيح الذي سيأتي ان شاء الله في اخر - 00:13:30
لكن الناظم قدمها هنا بالمناسبة قال وان يعذ فعله ما قال انه اذا تعارض دليلان فمراتب التأليف بينهما اربعة. ما هي الجمع نعم؟ الترجيح؟ اه ما الذي بعد الجمع النسخة نعم؟ ثم الترجيح ثم التوقف. احسنت. الجمع اذا امكن؟ ثم النسخ اذا لم يمكن الجمع وعلم التاريخ - 00:13:50
ثم الترجيح ثم التوقف لدى تعارض الدليلين اجمعين ماذا قال بعد ذلك استنسخ فرجح ثم قف لا تدعي. نعم. وتسلك في التعاظ بين القول هذه المسالك هاي مسالك في التأليف بين عدة متعارضة ايضا تسلك في هذه الحالة التي ذكرها الناظم وان يعد فعله ما قال اذا تعاظى الفعل والقول المسالك - 00:14:30
اول الجمع اذا امكن النصف اذا لا يمكن الجمع واي تاريخ؟ المسلك الثالث الترجيح والقول ارجح لماذا؟ لان القول يدل على الحكم بصيغته. والفعل محتمل. فيحتاج الى قرينة. ولان كان يحتمل التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف القول فانه موجه للامة. هذا قوله واي عرض فعله ما قال - 00:15:00
تتعاظى القوي والفعل. فراجح من رجح المقالة اي القول ارجح من الفعل. لكن مع التحقيق بالتاريخ يعد اول المنسوخ اذا اعلن تاريخ فالاول المنسوخ قم تأخر هو الناسخ. ثم انتقل الى السنة التقريرية - 00:15:30
فقال وان رأى الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا او سمع قولا ولم ينكر فدا مما اتبع ان كان لا يخفى عليه عادة وان يكن يخفى فلا افادة. يقول اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل او سمع قولا - 00:15:50

ولم ينكره فهو دليل شرعي. وهو المسمى بالاقرار. والحكم الذي يؤخذ من الاقرار هو الجواز مثاله اقراءه صلى الله عليه وسلم الحبشة على لعبهم في المسجد واقراره صلى الله عليه وسلم اكل الضب على مائدته. ومحل هذا اذا كان لا يخفى عليه في العادة - 00:16:10
كان لا يخفى عليه عادة. فما فعل في وقت النبي صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه. بحيث لم اهده ولم يسمعه. وكان مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم في العادة. بان جرت العادة بظهوره وانتشاره. او دلت - 00:16:40
القرينة على علمي به فهذا حكمه حكم ما فعل في مجلسه ما سمعه او رآه اما اذا كان مما يخفى في العادة ولم تدل القرينة على بلوغه للنبي صلى الله عليه وسلم فليس له حكم - 00:17:00
في مجلسه هذا قوله ان كان لا يخفى عليه عادة هذا محل هذا محل كون لقاضي حجة اذا كان ما لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العادة. وان يكن يخفى فلا افادة. وقال بعض العلماء بل متى - 00:17:20
اه وقع شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم ينزل قرآن بانكاره فهو مباح. لان الله يعلمه ولو كان منكرا لاطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم كما قال جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل - 00:17:40
قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن. هذا اخره والله تعالى الا اعلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. جزاكم الله خير. بارك - 00:18:00
الله فيكم - 00:18:20